20021109-0007-2

تقرير "قضايا النهار" الدوري عن حقوق الانسان

البحث عن الذين "اختفوا"

عمر نشابه

حاول اهالي وذوو عدد من المفقودين زيارة العاصمة السورية نهار السبت (٢/١١/٢٠٠٢)، لمعرفة ما اذا كان لدى السلطات السورية اية معلومة عن ذويهم. لكنهم لم يقابلوا السيد وزير الداخلية السوري (او اي مسؤول آخر ينوب عنه – مع انهم كانوا على موعد مسبق معه) لانشغاله بمهمات اخرى.

هل يجوز الاستخفاف بالامهات اللواتي يبحثن عن مصير ابنائهن؟

ما هي اسباب هذا الصمت المخيف اكثر من اي جواب؟

ما هو المطلوب من الامهات وذوي المفقودين ليحصلوا على معلومات مؤكدة تتعلق بأولادهم واقاربهم؟

قد لا يكونون في سوريا او قد لا يكونون على قيد الحياة (لا سمح الله). اليست هناك اي معلومات متوافرة لدى اي من الاجهزة الامنية والاستخبارية (وما اكثرها)؟ هل يجوز ترك حياة امهات معلقة على طريق بيروت دمشق حتى يعرفن اذا كان رحيل ابنائهن موقتا ام ابديا؟

ان مسؤولية امن المواطنين اللبنانيين وسلامتهم تقع ضمن مسؤوليات الدولة اللبنانية اولا، ولا يجوز ترك هذا الملف مفتوحا لأننا اليوم نواجه تهديدات اسرائيلة واميركية لضرب القوى الوطنية التي تدافع عن حقوق الامة العربية وفي طليعتها سوريا الاسد.

تلك المواجهة الصعبة تستوجب رص الصفوف لا بالكلام الرنان والخطابات بل بتفادي التفريط بحقوق الناس وبمساعدة مواطنينا في البحث عن مصير ذويهم واقاربهم. ان الشعار الاقوى والامتن لمقاومة العدو الاسرائيلي يرتكز على الحقوق الانسانية العربية والمسيرة التي استلمها الرئيس بشار الاسد من الرئيس الراحل حافظ الاسد عنوانها الوحدة والحرية والاشتراكية. ولا وحدة حقيقية ولا اشتراكية صحيحة دون الحرية التي تتجلى باحترام الانسان العربي.

الحقوق المنتهكة عبر عملية الاخفاء

تنتهك عملية الاخفاء القسري للاشخاص حملة من الحقوق المتضمنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمقررة في عهدي حقوق الانسان الدوليين، وفي غيرهما من المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

كما ان عمليات الاخفاء قد تتضمن انتهاكات خطيرة للقواعد الدنيا القياسية لمعاملة السجناء، والمقرّة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحد عام ١٩٥٧ كما قد تنتهك مجموعة المعايير المرعية الاجراء من جانب المسؤولين عن تطبيق القوانين ومجموعة مبادئ لحماية جميع الاشخاص الرازحين تحت اي شكل من اشكال الاعتقال او السجن، التي اعتمدتها الجمعية العمومية للامم المتحدة عامي ١٩٧٩ و١٩٨٨ على التوالي.

كما يمكن الحقوق الفردية ادناه ان تنتهك في سياق عملية الاخفاء:

- الحق في الاعتراف بالشخص امام القانون.
- الحق في الحرية وفي الامن الشخصي.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب ولسائر الاشكال القاسية او غير الانسانية او المهينة من اشكال التعامل او العقوبة.
- الحق في الحياة.

مجموعة عمل حول الاختفاءات القسرية او غير الطوعية

بالنظر الى الطبيعة الخطيرة لعمليات الاختفاء، كرست الجمعية العمومية في هيئة الامم المتحدة اهتماما خاصا بهذه الظاهرة الكريهة. وفي القرار ١٧٣/٣٣ الصادر عام ١٩٧٩ والذي يحمل عنوان "الاشخاص المختفون"، والذي عبر عن القلق في التقارير المتعلقة بالاختفاءات القسرية او غير الطوعية، والآتية من مختلف انحاء العالم، طالبت الجمعية العمومية لجنة حقوق الانسان في هيئة الامم المتحدة ان تعتني بهذه المسألة وان تقدم التوصيات الملائمة.

وفي ذلك الوقت ايضا، دعت الجمعية العمومية الحكومات الى تكريس الموارد الملائمة للقيام بتحقيقات سريعة ونزيهة في حالات الاختفاء القسري او غير الطوعي، والى التأكد من ان السلطات المعنية بتطبيق القانون وحفظ الامن عرضة للمحاسبة على نحو شامل، وبخاصة في القانون، خلال تصريفهم اعمالهم. وتتضمن محاسبة كهذه تحمّل المسؤولية القانونية عن التجاوزات غير المسوغة، والتي قد تؤدي الى اختفاءات قسرية او غير طوعية، والى انتهاكات اخرى لحقوق الانسان.

لقد كان تأسيس مجموعة العمل حول الاختفاءات القسرية او غير الطوعية من جانب لجنة حقوق الانسان عام ١٩٨٠ والتي جاءت بوحي من الجمعية العمومية، الآلية المختصة الاولى التي تنشأ في اطار برنامج الامم المتحدة لحقوق الانسان، والتي تتعامل مع انتهاكات محددة لحقوق الانسان من طبيعة خطيرة تقع على مستوى عالمي.

وقد تعاملت مجموعة العمل مع ما يقارب خمسين الف حالة فردية تعود الى اكثر من ٧٠ بلدا. ولأسباب تتجاوز مجال عملها فان نسبة ضئيلة فقط من هذه الحالات تم تفسيرها او توضيحها. غير ان تمكّنها من المساهمة في توضيح بعض الحالات، لاسيما من خلال اجراءاتها ذات الطابع المستعجل مما قد يكون ساهم في انقاذ كثيرين، عد سببا كافيا لمتابعة نشاطاتها.

وقد صادقت لجنة حقوق الانسان في قراراتها السنوية حول الموضوع على طرق عمل مجموعة العمل وعلى الروح الانسانية التي تشكل اساس تفويضها. وقد حضت الحكومات المعنية على القيام بخطوات ملموسة لحماية عائلات المفقودين من التخويف والترهيب وسوء المعاملة التي يمكن ان يتعرضوا لها، كما شجعت تلك الحكومات على التفكير جديا بدعوة مجموعة العمل لزيارة بلدانها. كما اكدت على اهمية اعلان اهداف مجموعة العمل واجراءاتها وطرقها في اطار الانشطة الاسلامية لمركز حقوق الانسان التابع للامم المتحدة.

الابلاغ عن اختفاء

كي يعد بلاغ ما حول حالة اختفاء جديرا بالقبول من جانب مجموعة العمل فان عليه ان ينشأ من عائلة المفقود او اصدقائه. ويمكن مثل هذه البلاغات ايضا ان تمرر الى مجموعة العمل من خلال ممثلي العائلة، او الحكومات او المنظمات ذات الطابع الحكومي، او المنظمات الانسانية، او اي مصدر موثوق. وينبغي ان تسلم هذه البلاغات خطيا مع اشارة واضحة الى هوية المرسل.

ولتمكين الحكومات المسماة في البلاغات من القيام بتحقيقات جدية، فان مجموعة العمل تقدم لها معلومات تتضمن حدا ادنى من البيانات الاولية، وبالاضافة الى ذلك، تحض مجموعة العمل المصادر دوما على تزويدها باكبر قدر ممكن من المعلومات حول هوية المفقود وظروف اختفائه. والعناصر الآتية تعدّ الزامية:

أ- الاسم الكامل للمفقود.

ب- تاريخ الاختفاء، اي اليوم والشهر والسنة التي وقع فيها الاعتقال او الخطف، او اليوم او الشهر والسنة التي شوهد فيها المفقود لآخر مرة. واذا كانت آخر مشاهدة للشخص قد وقعت في مركز اعتقال او توقيف فان اشارة تقريبية تعد كافية.

ج- مكان الاعتقال او الخطف او مكان مشاهدة المفقود لآخر مرة (على الاقل الاشارة الى المدينة او القرية).

د- الجهات المفترضة التي قامت بعملية الاعتقال او الخطف او التي تحتفظ بالفقيد في معتقل او مركز توقيف غير معترف به.

هـ- الخطوات المتخذة لتحديد مصير المفقود او مكانه، او على الاقل الاشارة الى ان الجهود المبذولة لاستخدام وسائل المعالجة المحلية قد عوّقت او كانت غير حاسمة.

ويمكن تسليم المعلومات عن اي حالة اختفاء قسري او غير طوعي بأي شكل مكتوب – وفي الحالات المستعجلة يفضل ارسال المعلومات بالفاكس الى:

The Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances of the Commission on Human rights, OHCHUR - UNOG
1211Geneva 10
Switzerland
Fax N (4122) 917.9006

وتنقل اي اجابة تقدمها الحكومة وتتضمن معلومات تفصيلية عن مصير المفقود او مكانه الى المصدر. فاذا لم يجب المصدر خلال ستة اشهر من تاريخ ارسال الرد الحكومي اليه، او اذا اعترض على المعلومات المقدمة من الحكومة على اسس تعتبرها مجموعة العمل غير منطقية، فان المجموعة تعتبر ان الحالة قد تم توضيحها، وعليه فهي تدرج تحت عنوان: "الحالات الموضحة عبر الجواب الحكومي"، في خلاصتها الاحصائية ضمن تقريرها السنوي. واذا اعترض المصدر على المعلومات الحكومية على اسس معقولة، فان الحكومة تبلّغ ويطلب تعليقها.

واذا قدم المصدر معلومات موثقة جدا تفيد بأن حالة ما قد عدّت موضحة خطأ بسبب ان الجواب الحكومي كان يشير الى شخص آخر، او لا يتصل بالوضع المبلغ عنه، او لم يصل الى المصدر في فترة الشهور الستة، فان مجموعة العمل تعيد ارسال القضية الى الحكومة طالبة تعليقاتها. ومنا يعاد ادراج الحالة على قائمة الحالات غير الموضحة، ويقدم تفسير محدد في تقرير مجموعة العمل الى لجنة حقوق الانسان يشير الى الاخطاء او التعارضات.

وتوضع اي معلومات اضافية جوهرية يقدمها المصدر حول قضية بالغة الاهمية امام مجموعة العمل، ومن ثم ترسل – حال موافقة المجموعة – الى الحكومة المعنية. واذا بلغت المعلومات المقدمة درجة توضيح القضية فان الحكومة تبلغ بذلك.

وتحتفظ مجموعة العمل بالقضايا في ملفاتها طالما لم يعرف مكان المفقود على وجه التحديد. وهي ترى ان مسؤولية الدولة عن الاختفاء تظل قائمة. غير ان مجموعة العمل توافق على اقفال قضية ما في ملفاتها اذا اعلنت السلطة المختصة المحددة من جانب القانون المحلي، بالتوافق مع الاقارب وسائر الجهات المهتمة، ان المفقود في حكم الميت (لا سمح الله).

وفي حالات استثنائية يمكن مجموعة العمل ان تقرر التوقف عن متابعة قضية، قررت العائلات التوقف عن متابعتها، او غاب المصدر او عجز عن ملاحقتها.

ورغم ان التفويض المعطى لمجموعة العمل لا يتجاوز حدود معرفة مصير المفقود، فان جهات اخرى في الامم المتحدة تهتم بحقوق الانسان يمكنها ان تبدأ من حيث انتهت مجموعة العمل.

واذا كان الجواب الحكومي يشير على نحو واضح الى ان المفقود قد وجد ميتا (لا سمح الله) او معذبا، او في وضع توقيف اعتباطي غير انه معترف به، او ضحية لانتهاكات اخرى لحقوق الانسان والتي يحتمل مسؤولية بعض المسؤولين الحكوميين او الجماعات او الافراد عنها، فان القضية تعرض امام الجهات او الآليات القضائية الملائمة.

المصادر:

Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disapperance.

-The universal Declaration of Human Rights

-Office of the High Commissioner for Human Rights: Fact Sheet N 6 (Rev. 2), Enforced of Involuntary Disappearances.

محاضر حقوق الانسان في الجامعة اللبنانية الاميركية والعلوم الاجتماعية في الجامعة الاميركية في بيروت